

وقيام بدون مشى في غير بيت ومسيد ومودى الصاريتين واحدا  
 وازاد بالمشى لمنفى ما زاد على خطوتين وكوب من زوال **فجعل لا**  
 بان تلاها راكبا فاعادها بعدما نزل او بالعكس **لا يسير** **آية** **بصليبا**  
 لان الصلاة جامعة للاماكن اذا حكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان  
 وعلى هذا الواحدة في الصلاة بعدما قراها فذهب للوضوء واعادها  
 بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولو تلاها فسيجد ثم اطلق الجلوس والقراءة  
 فاعادها لا يجب عليه الاضاد **المجلس يتكرر الوجوب على التسامح**  
**مجلسه** **قد اشد مجلس التالى لا يعكس على الاصح** وفي الدرر **وعلى الفتوى**  
 قال المؤلف في كتاب الدرر وظاهر الكافي ترجيح التكرار كما في الفتح  
 انتهى فقد اختلف في الترجيح واما الصلاة على الرسول فكل ذلك عند  
 المتقدمين وقيل المتأخرون تتكرر اذا نزل في حق من العباد  
 واما العطاس فلا يصح انه ان زاد على الثلاث لا يشتمه كما يحظ  
 شيخنا عن الخلاصة **وكره ان يقرأ سورة وينع آية التبيية** لانه يشبه  
 الاستنكاف عنها ويوجهر الفرار من الزور والتجويد وهجران بعض  
 القرآن وكل ذلك مكروه ذليلي ومفاده كون الكراهة محتملة  
**لا عكسه** اى قرآنية المسجد وتكون ما عداه لا باس بل لانه مباداة  
 اليها قال محمد واحبان يقرأ قبلها آية اوابين دفعا **توهم** **تفضل**  
 اى التبيية على غيرها ان الكل من حيث انه من كلام الله في رتبة وان  
 كان لبعضها زيادة فضيلة باسما له على صفات الحق **ونذب**

آية **واكثر** اليها عبارة النهرو في الخاتمة الاحبان يقرأ آية اوابين  
 وهذا يقتضى انه لو قرا بعد آية اوابين فقد اتى برأيه يعنى  
 فالقبليية فيما سبق عن محمد من قوله واجب الى ان يقرأ قبلها الخ  
 ليست في ذاته قيل وجوب التبيية متعلق بالكلية اى فيها ذكر  
 التبييد وعن محمد لا يجب الا ان يقرأ معها آية التبييد ملاك  
 ويجوز في الدرر المختار **ونذب اخفاؤها عن غير متاهب لها**  
 شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يودونها ولا  
 يشق عليهم ذلك جهرها ليكون حثا لهم على الطاعة ذليلي واذا  
 لم يعلم بها ينبغي اخفاؤها جوى ثم نقل عن البرجندي ان نذب  
 احبانها مخصوص بغير الامام والرايح الوجوب على متشاكله  
 ولم يسمعها نذرا له عن تشاغل عن كلام الله تعالى في كل سامع  
**نذب** **للقيام** لمن تلى ساجدا **آية التبييد لها ولا** **اي** وينذب ان لا يرفع  
**اليد** **وانه منها قبلها** لانه الاصل في اجابها في تبع في ادائها  
**ولا يقرأ التالى بالقرآن ولا السامعون بالاصطفاة** **فيسجدون** معه  
**كيف كانوا** واقول في مخالفة لما في الحديث حيث قال وينذب ان يتعد  
 التالى ويصف القوم خلفه وليس باقدا حتى يباركون المرأة اما  
 فيها انتهى وينذب ان يقو في ساجدا ولو كان عليه سجدة كثيرة  
 سوى ذلك عن ثمانية وما في المعراج من انه لا يقوم فتمت اذا كان  
 في المضرات ويستحب اذا فرغ منها ان يقوم ولا يقعد **ونذب**